الأمم المتحدة

A/HRC/WG.6/31/MLT/3

الجمعية العامة

Distr.: General
23 August 2018
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الحادية والثلاثون
٥-١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨

موجز ورقات المعلومات المقدمة من الجهات صاحبة المصلحة بشأن مالطة*

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

أولاً- معلومات أساسية

١- أُعد هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان ٥/١ و١٦/٢١، مع مراعاة دورية الاستعراض الدوري الشامل. والتقرير موجز لتسع ورقات معلومات مقدمة من جهات صاحبة مصلحة[١] إلى الاستعراض الدوري الشامل، وهو مقدم في شكل موجز تقيُّداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات.

ثانياً- المعلومات المقدمة من الجهات صاحبة المصلحة

ألف- نطاق الالتزامات الدولية[٢] والتعاون مع الآليات والهيئات الدولية لحقوق الإنسان[٣]

٢- أوصى منبر منظمات حقوق الإنسان في مالطة بالتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات[٤].

٣- وأوصت الورقة المشتركة ١ مالطة بسحب تحفظها على المادة ١٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وتحفظاتها على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٥].

* لم تُحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.

GE.18-13875(A)
1813875

الرجاء إعادة الاستعمال

٤- وأوصى كل من الورقة المشتركة ١ ومفوض مجلس أوروبا لحقوق الإنسان ومنبر منظمات حقوق الإنسان في مالطة البلد بالانضمام إلى الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية لعام ١٩٥٤ والاتفاقية المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية لعام ١٩٦١[٦].

٥- ودعا مفوض مجلس أوروبا لحقوق الإنسان مالطة إلى التصديق على الاتفاقية الأوروبية بشأن الجنسية لعام ١٩٩٧[٧]. وشجع المفوض مالطة على قبول نظام الشكاوى الجماعية بموجب الميثاق الاجتماعي الأوروبي[٨].

٦- وأوصت الحملة الدولية للقضاء على الأسلحة النووية مالطة بالتوقيع والتصديق على معاهدة الأمم المتحدة لحظر الأسلحة النووية[٩].

باء- الإطار الوطني لحقوق الإنسان[١٠]

٧- قال منبر منظمات حقوق الإنسان في مالطة إن مالطة لم تنشئ بعد مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تمتثل للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)[١١]. وقالت لجنة مجلس أوروبا الاستشارية المعنية بالاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات القومية (لجنة مجلس أوروبا الاستشارية) إن الهيئات الرئيسية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان، ألا وهي اللجنة الوطنية لتشجيع المساواة ومؤسسة أمين المظالم البرلماني، لا تزال ضعيفة. ولم يؤخذ بالمقترحات الداعية إلى تعزيز استقلالها وولاياتها بغية جعلها تتماشى مع مبادئ باريس ومع قرار الجمعية البرلمانية ١٩٥٩(٢٠١٣)[١٢].

٨- وأوصى كل من منبر منظمات حقوق الإنسان في مالطة والورقة المشتركة ٢ مالطة بإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تتقيد بمبادئ باريس[١٣]. وبالمثل، أوصت لجنة مجلس أوروبا الاستشارية مالطة بتعزيز استقلال وقدرة مؤسسات حقوق الإنسان بما يتفق مع مبادئ باريس وقرار الجمعية البرلمانية لعام ١٩٥٩ قصد تمكين كل منها من القيام بدوره بشكل فعال[١٤].

٩- وأوصى منبر منظمات حقوق الإنسان في مالطة هذه الأخيرة بإنشاء منبر شامل من أجل حوار المجتمع المدني الفعال بشأن المسائل ذات الأهمية على الصعيد الوطني[١٥].

١٠- وأوصت الورقة المشتركة ٢ مالطة بالعمل على ضمان أن تظل سيادة القانون والحوكمة الرشيدة شرطين حيويين لتحسين حماية وتعزيز حقوق الإنسان والحريات[١٦].

جيم- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الساري

١- المسائل المشتركة بين القطاعات

المساواة وعدم التمييز[١٧]

١١- قال منبر منظمات حقوق الإنسان في مالطة إنه لا توجد حماية شاملة من جميع أشكال التمييز في جميع القطاعات على الرغم من أن حظر التمييز مكرَّس في الدستور وغيره من التشريعات. ولاحظ أن مشروع قانون المساواة المقترح، الذي يسعى إلى تحقيق هذه الحماية الشاملة، لم يُعتمد بعد وما زال يثير عدداً من الشواغل من قبيل علاقته بتشريعات المساواة

الأخرى (أيضاً من حيث التعاريف وآليات الجبر)، وقلة تحديد أسباب التمييز (مثل الرأي/النشاط السياسي)، ومحدودية نطاق التطبيق (استبعاد أنشطة الشرطة والقضاء، والأنشطة الرياضية، والمشاركة المدنية)[١٨]. وأوصى منبر منظمات حقوق الإنسان في مالطة باعتماد تشريع بشأن المساواة يحمي جميع الأشخاص من كافة أشكال التمييز في جميع القطاعات[١٩].

١٢- وأشارت لجنة مجلس أوروبا الاستشارية إلى حالات تمييز مبلَّغ عنها بسبب العرق أو الأصل الاثني في الحصول على سكن وعمل والتمتع بالرعاية الصحية[٢٠].

١٣- ولاحظت لجنة مجلس أوروبا الاستشارية أنه في غياب بيانات رسمية تشير القرائن إلى حالات من الجرائم ذات الدوافع العنصرية، وتسلط الأقران في المدارس، ومعاملة الأشخاص مختلفي لون البشرة كجناة عوضاً عن اعتبارهم ضحايا أو شهوداً أبرياء. وأُفيد أن الإنترنت، وبشكل خاص وسائل التواصل الاجتماعي، مليئة بالمحتوى التهجمي وما زالت تبعث رسائل عنصرية. وقالت اللجنة الاستشارية إن السلطات لم تتخذ على ما يبدو أي إجراءات لتيسير الإبلاغ عن خطاب الكراهية على الإنترنت[٢١]. وبالمثل، أفاد منبر منظمات حقوق الإنسان في مالطة بأن خطابات وجرائم الكراهية لا تزال تطرح مشكلة[٢٢]. وأفاد بتفشي العُنف اللفظي والإساءة العنصرية على وسائل التواصل الاجتماعي. ولاحظ تطوراً إيجابياً تمثل في تغريم شخصين لتحريضهما على الكراهية العنصرية عن طريق نشر تعليقات عنصرية على صفحة فيسبوك في عام ٢٠١٦[٢٣].

١٤- ولاحظت وكالة الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية أن مضايقة المثليات والمثليين وحاملي صفات الجنسين ومغايري الهوية الجنسانية الشبان في الأوساط التعليمية ما زالت منتشرة، بما في ذلك الاعتداء اللفظي والتسلُّط في الفضاء الإلكتروني والعنف الجسدي[٢٤].

١٥- وأوصت لجنة مجلس أوروبا الاستشارية مالطة بمواصلة مكافحة جميع أشكال العنصرية والتعصب والتمييز، ووضع نظام لجمع البيانات يدوِّن عدد الجرائم العنصرية أو المرتكبة بدوافع اثنية وحوادث خطاب الكراهية، وإنشاء آليات محددة للرصد والإبلاغ فيما يتعلق بخطاب الكراهية على الإنترنت[٢٥]. وأوصى منبر منظمات حقوق الإنسان مالطة بتعزيز موارد قوات الشرطة من خلال زيادة مخصصات الميزانية وبناء القدرات لتمكينها من التعامل بفعالية مع جرائم الكراهية وخطاب الكراهية[٢٦].

التنمية والبيئة والأعمال التجارية وحقوق الإنسان[٢٧]

١٦- أشارت الورقة المشتركة ٣ إلى أنه منذ أن نُشرت في عام ٢٠١٦ قصص ورقات بنما التي تورَّط فيها مسؤولون حكوميون مالطيون كبار في عمليات غسل أموال مشبوهة، لم تجر الشرطة أية تحقيقات رسمية في دور هؤلاء المسؤولين. ولم تباشَر تحقيقات للشرطة في ادعاءات الفساد الخطيرة المحيطة بخطة البلد لمنح الجنسية مقابل الاستثمار[٢٨].

١٧- وأوصى منبر منظمات حقوق الإنسان في مالطة هذه الأخيرة باعتماد نهج عدم التسامح إطلاقاً مع الفساد والرشوة والمحسوبية ومحاباة الأقارب، وبضمان الشفافية الكاملة في إدارة الأموال العامة، ولا سيما عند التعاقد مع مقدِّمي الخدمات للحكومة[٢٩]. وأوصت الورقة المشتركة ٣ بأن تستثمر مالطة في تدريب موظفي إنفاذ القوانين وتوفير المزيد من الموارد للتحقيق في الجريمة المالية المنظمة والفساد ومقاضاة مرتكبيها ومتابعة عمل صحفيي التحقيق وفصل دور النائب العام المتمثل في الادعاء عن دوره الاستشاري الحكومي لضمان وجود نيابة عامة مستقلة قادرة على التصرف في قضايا الفساد التي يتورط فيها أفراد يشغلون مناصب في الوظيفة العمومية[٣٠].

٢- الحقوق المدنية والسياسية

حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه

١٨- أشارت اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة (لجنة مجلس أوروبا لمكافحة التعذيب) أن إجراءات الإيداع غير الطوعي والإيداع المتواصل للمريض في مرفق للأمراض العقلية تتطلب بوضوح قيام هيئة مستقلة، هي المفوض المعني بالصحة العقلية والمسنين، بالتأكد من أن الإيداع غير الطوعي له ما يبرره. وخلصت لجنة مجلس أوروبا لمكافحة التعذيب إلى أنه يجب توفير إمكانية الحصول على مساعدة قانونية للمرضى الذين يرغبون في الطعن في إيداعهم غير الطوعي أمام محكمة قصد زيادة تعزيز الضمانات القائمة[٣١].

إقامة العدل، بما في ذلك الإفلات من العقاب، وسيادة القانون[٣٢]

١٩- أشاد فريق خبراء مجلس أوروبا المعني بمكافحة الاتجار بالبشر بمالطة لشروعها في مشاورة واسعة النطاق ومتعددة الجهات صاحبة المصلحة لإصلاح العدالة تُوِّجت بإدخال تغييرات رئيسية على الدستور في عام ٢٠١٦، وهي تغييرات تعزز بموجبها استقلال النظام القضائي ونزاهته وشفافيته فضلاً عن المسؤولية الذاتية في المهنة. وتمثل إنجازان رئيسيان بهذا الخصوص في إنشاء لجنتين مستقلتين لإجراءات التعيين والتأديب. وذكر فريق خبراء مجلس أوروبا المعني بمكافحة الاتجار بالبشر أن الأمر يحتاج إلى مزيد من الإجراءات لتحسين شفافية الشكاوى القضائية[٣٣].

٢٠- وخلصت لجنة مجلس أوروبا لمنع التعذيب إلى أن الحق في الاستعانة بخدمات محام، مع أنه مكرَّس في القانون، لا تزال تعتري القانون نقائص مختلفة. وظلت اللجنة قلقة لكون الحق في الاستعانة بخدمات محام لا يزال يخضع لقيود هامة. وشواغل اللجنة على نوعين: أولاً، بعض المحتجزين لا يُسمح لهم بالاتصال بمحام أثناء جميع مراحل الاستجواب لدى الشرطة، وثانياً، قد يتأخر الاتصال بمحام لفترة تصل إلى ٣٦ ساعة في ظروف معينة[٣٤].

٢١- ودعت لجنة مجلس أوروبا لمنع التعذيب مجدداً مالطة إلى ضمان إمكانية حصول جميع المحتجزين لدى الشرطة فعلياً على خدمات محام طوال فترة الاحتجاز لدى الشرطة، بما في ذلك أثناء الاستجواب، وتعديل أحكام القانون الجنائي ذات الصلة وفقاً لذلك[٣٥].

٢٢- وأشارت لجنة منع التعذيب إلى أن حق المحتجز في طلب مساعدة طبية مكرَّس في القانون بما يشمل استشارة طبيب يختاره الشخص المعني بنفسه. ومع ذلك لا توجد أية مساعدة طبية فورية في عين المكان للتمكن من معالجة أية مشاكل طبية قد تطرأ بسرعة وأمان. وبالإضافة إلى ذلك، فإن موظفي الاحتجاز لدى الشرطة ليسوا مدربين على تقديم الإسعافات الأولية[٣٦].

٢٣- وأوصت لجنة منع التعذيب مالطة بأمور من بينها الحرص على أن تكون جميع زنزانات الشرطة التي قد يُحتجز فيها الأشخاص طوال الليل ذات حجم معقول يتفق مع الغاية المنشودة (أي سبعة أمتار مربعة للزنزانات الفردية وعلى الأقل أربعة أمتار مربعة للشخص في الزنزانات التي يشغلها أفراد عديدون) وأن توفَّر للمحتجزين في زنزانات تأوي عدة أفراد إمكانية الحصول على مياه الشرب والمراحيض[٣٧]. وبالمثل، أوصت اللجنة مالطة بتحسين ظروف الاحتجاز بمرفق كورادينو الإصلاحي، بما في ذلك الحد من مستويات شغل أماكن الاحتجاز التي تأوي أفراداً عديدين لضمان تمتع كل سجين بحيز لا يقل عن أربعة أمتار مربعة وتزويد السجناء، إلى حين توفير المياه الصالحة للشرب، بقدر ملائم من المياه الصالحة للشرب مجاناً[٣٨].

٢٤- وأوصت لجنة منع التعذيب بضمان أن يخوَّل السجناء رسمياً الحق في الطعن أمام هيئة مستقلة في أية عقوبات تأديبية تسلَّط عليهم، بصرف النظر عن مدتها و/أو شدتها[٣٩].

٢٥- وأوصت لجنة منع التعذيب مالطة بوضع سياسات لمكافحة التمييز والاستبعاد التي يواجهها الأشخاص مغايرو الهوية الجنسانية في المؤسسات المغلقة وبتنفيذ السجون لتلك السياسات. ويتعين على مالطة بشكل خاص أن تضع استراتيجية شاملة لمكافحة تسلُّط الأقران للحد من حوادث العنف بين السجناء والتخويف، لا سيما تلك الموجهة ضد السجناء من مغايري الهوية الجنسانية[٤٠].

٢٦- وعلاوة على ذلك، اعتبرت لجنة منع التعذيب أن مغايري الهوية الجنسانية ينبغي إما إيداعهم في السجن في القسم الملائم للهوية الجنسانية التي يحددونها لأنفسهم أو، متى كان ذلك ضرورياً بشكل استثنائي لأغراض الأمن أو لأسباب أخرى، في قسم مستقل. وفي حالة إيوائهم في قسم مستقل يجب أن توفَّر لهم أنشطة وأوقات للاختلاط مع السجناء الآخرين الذين لهم نفس الهوية الجنسانية[٤١].

٢٧- ولاحظت لجنة منع التعذيب أن مجلس زائري المحتجزين ومجلس زائري السجون حُددا رسمياً في عام ٢٠٠٧ بوصفهما الآلية الوقائية الوطنية. وارتأت لجنة منع التعذيب أنه لا بد من ضمان امتثال جميع عناصر هيكل الآلية الوقائية الوطنية وجميع الموظفين المعنيين للمتطلبات المحددة في البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب والمبادئ التوجيهية التي وضعتها لجنة الأمم المتحدة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[٤٢].

٢٨- ولاحظت لجنة منع التعذيب أن المجلسين لا يمكنهما إلا رصد أماكن احتجاز محددة: فمجلس السجون لا يمكنه إلا أن يرصد السجون في حين لا يمكن لمجلس المحتجزين إلا أن يرصد أماكن احتجاز المهاجرين. وفي حين أن رصد جميع الأشخاص المودعين في مؤسسات الأمراض العقلية يقوم به مفوض الصحة العقلية فإن هذه الهيئة لا تشكل جزءاً من الآلية الوقائية الوطنية. ولا تخضع مرافق الشرطة أو دور الرعاية الاجتماعية التابعة لها لأي رصد مستقل منتظم[٤٣].

٢٩- وأوصت لجنة منع التعذيب مالطة بتحديد الولاية القانونية للهيئات المستقلة ذات الصلة من أجل الوصول والرصد الملائمين فيما يتصل بجميع مختلف أنواع أماكن الحرمان من الحرية، والحرص على تخويل الآلية الوقائية الوطنية السلطات اللازمة لعملها، بما في ذلك الموارد الكافية، وإمكانية الوصول إلى جميع الوثائق ذات الصلة فيما يتعلق بادعاءات سوء المعاملة، وتخويلها سلطة إحالة شكاوى سوء المعاملة إلى الهيئات الخارجية ذات الصلة. ويجب تخويل الآلية الوقائية الوطنية الوظائف ذات الصلة لتمكينها من الوفاء على النحو الملائم بالشروط المنصوص عليها في البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب والمبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة الفرعية لمنع التعذيب[٤٤].

الحريات الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة وفي الحياة السياسية

٣٠- أفادت الورقة المشتركة ٣ بأن حرية الصحافة قد تدهورت في مالطة منذ عام ٢٠١٣[٤٥]. وأشارت إلى استنتاجات عام ٢٠١٧ التي تشير إلى أن الحماية الأساسية الموفرة للصحفيين قد تدهورت منذ عام ٢٠١٦[٤٦].

٣١- وأفادت الورقة المشتركة ٣ وكذلك منبر منظمات حقوق الإنسان في مالطة باغتيال الصحفية المتخصصة في التحقيقات والناشطة في مكافحة الفساد، دافني كاروانا غاليزيا، في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧. ولاحظ منبر منظمات حقوق الإنسان في مالطة أن تحقيقاتها تتعلق بادعاءات فساد مؤسسي وسوء إدارة، وتشير إلى وقوع انتهاكات خطيرة على أعلى مستويات الحكومة[٤٧].

٣٢- وأشارت الورقة المشتركة ٣ بقلق إلى أن التشهير ما زال يُعتبر جريمة بموجب المادة ٢٥٢ من القانون الجنائي. والملاحقة القضائية بتهمة التشهير لا تتم عادة إلا بناء على طلب المجني عليه. وبالإضافة إلى ذلك، أعربت الورقة المشتركة ٣ عن القلق إزاء الأحكام التالية من القوانين التي تهدد حرية التعبير: نسبة سوء السلوك إلى الحكومة (المادة ٧٥ من القانون الجنائي)، وشتم القضاة وغيرهم من المسؤولين الحكوميين (المادة ٩٣ من القانون الجنائي)، والتشهير بالرئيس وسبه (المادة ٧٢ من القانون الجنائي)، ونسبة دوافع خفية للرئيس (المادة ٥ من قانون الصحافة)، والفتنة (المادة ٧٤ من القانون الجنائي)، وازدراء وإهانة علم مالطة (المادة ٥ من قانون الصحافة)[٤٨].

٣٣- وجاء في الورقة المشتركة ٣ أن استخدام قوانين التشهير الجنائية شائع نسبياً، بما في ذلك ضد وسائط الإعلام. وأشارت إلى أنه عندما توفيت الصحفية المستقلة دافني كاروانا غاليزيا كانت هناك سبع وأربعون قضية تشهير ضدها[٤٩]. وذكرت الورقة المشتركة ٣ إلى الاستخدام المفرط للدعاوى الاستراتيجية ضد المشاركة العامة من قبل كبار الشخصيات الحكومية والأفراد الأقوياء اقتصادياً لمضايقة وتخويف الصحفيين وإجبارهم على الصمت بإرغامهم على المثول مراراً وتكراراً أمام المحكمة ودفع رسوم قانونية باهظة جداً[٥٠].

٣٤- ورحبت الورقة المشتركة ٣ بإلغاء مالطة أحكامها الجنائية المتعلقة بالكفر في عام ٢٠١٦. وأعلنت الحكومة، في شباط/فبراير ٢٠١٧، عن خطط لإلغاء التشهير الجنائي. وأوصت الورقة المشتركة ٣ مالطة بمراجعة مشروع قانون وسائل الإعلام والتشهير، وجعله يتفق مع التوصيات المبينة في تحليل ممثل حرية وسائل الإعلام في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا وسن هذا القانون دون مزيد إبطاء[٥١].

٣٥- وبالإضافة إلى ذلك، أوصت الورقة المشتركة ٣ مالطة بإلغاء تجريم التشهير والحرص، في الأثناء، على عدم تسليط غرامات مفرطة وغير ذلك من العقوبات القاسية بتهمة التشهير الجنائي في أي حال من الأحوال كعقاب على خرق قوانين التشهير مهما كان التصريح التشهيري فادحاً أو صارخاً[٥٢]. وأوصت السلطات، في جملة أمور، بإصدار بيانات عامة لا لبس فيها ضد الشركات التي تسعى إلى استخدام الدعاوى القانونية الاستراتيجية ضد تدابير المشاركة العامة بحق الصحفيين المالطيين من خلال ولايات قضائية خارجة عن نطاق الاتحاد الأوروبي وتطوير قدرة القضاء على تحديد الدعاوى القانونية الاستراتيجية ضد المشاركة العامة بقدر أكبر من الفعالية وبحثها، ورفضها عند اللزوم[٥٣].

٣٦- وأوصت الورقة المشتركة ٣ مالطة بأن تعالج بشكل ملائم جميع الشواغل التي أعربت عنها منظمات المجتمع المدني وأسرة دافني كاروانا غاليزيا فيما يتصل باستقلالية وفعالية التحقيق في اغتيالها[٥٤].

٣٧- وأشارت الورقة المشتركة ٣ إلى عدة مؤشرات أفادت بارتفاع المخاطر التي تهدد تعددية وسائل الإعلام، بما في ذلك قلة الاستقلالية السياسية لوسائل الإعلام وقلة استقلالية حوكمة وسائل الإعلام العمومية وتمويلها. وشرحت أن الأحزاب السياسية تتمتع بملكية واسعة النطاق لوسائل الإعلام وأن إجراءات التعيين في هيئة البث الحكومية المالطية وسلطة البث لا تضمنان الاستقلالية عن التدخل السياسي(٥٥). وأوصت مالطة، في جملة أمور، بالسعي إلى ضمان وجود مجموعة كافية من المنافذ الإعلامية توفرها طائفة من المالكين، من القطاعين العام والخاص، وتكون متاحة لعامة الناس، مع مراعاة خصائص سوق وسائل الإعلام، ولا سيما الجوانب التجارية والتنافسية المحددة(٥٦).

٣٨- وقال مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا إن تقريره لعام ٢٠١٧ خلص إلى أن انتخابات مالطة البرلمانية المبكرة في عام ٢٠١٧ جرت بطريقة تميزت بالاحترافية والفعالية، وقد أعربت الجهات الانتخابية صاحبة المصلحة عن ثقتها في مختلف مراحل العملية، ولكن جوانب الإطار القانوني يمكن أن تستفيد من مزيد المراجعة. ورحب تقرير مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان بإصلاحات مالطة الحديثة بشأن أُطر التمويل السياسي وتمويل الحملات، إلا أنه شدد على أن بعض الأحكام المتعلقة بالإبلاغ عن الهبات والنفقات يمكن زيادة تعزيزها لتشجيع توخي قدر أكبر من الشفافية وتبديد شواغل الجمهور بخصوص الفساد المحتمل وجعل نظام الإبلاغ أكثر فعالية. وشملت التوصيات الأخرى ما يلي: إصلاح الأحكام المتعلقة بالتصويت بمساعدة شخص ما قصد ضمان سرية الاقتراع، واعتماد تشريع لتمكين السجناء من التصويت، وإدخال أحكام صريحة تجيز للمواطنين والجهات الدولية بمراقبة الانتخابات(٥٧).

حظر جميع أشكال الرق(٥٨)

٣٩- لاحظ فريق خبراء مجلس أوروبا لمكافحة الاتجار بالبشر أن مالطة تظل بلد مقصد لضحايا الاتجار بالبشر(٥٩). وأحاط علماً بخطتي العمل الوطنيتين الثانية والثالثة لمكافحة الاتجار بالبشر. وارتأى فريق الخبراء أن مالطة يتعين عليها الحرص على أن تكون الميزانية المخصصة لمكافحة الاتجار بالبشر كافية لتغطية جميع الإجراءات اللازمة لمكافحة الاتجار وعليها أن تواصل إشراك الجهات الفاعلة في المجتمع المدني في أنشطة مكافحة الاتجار وعليها أيضاً أن تخصص ما يكفي من التمويل للمنظمات غير الحكومية لغرض دعم ضحايا الاتجار بالبشر(٦٠).

٤٠- ورحبت لجنة الأطراف في اتفاقية مجلس أوروبا لمكافحة الاتجار بالبشر بتوسيع نطاق التعريف القانوني للاتجار بالبشر ليشمل العمل القسري والأنشطة التي لها صلة بالتسوُّل وإدراجه ضمن أغراض الاستغلال، مع تحديد عدم وجاهة موافقة الضحية على الاستغلال المزمع أو الفعلي(٦١). ورحب فريق خبراء مجلس أوروبا لمكافحة الاتجار بالبشر بالتدابير التي اتخذتها مالطة لمنع الاتجار بالبشر لغرض الاستغلال في العمل ورأى في الوقت نفسه أن تلك الجهود ينبغي تكثيفها، بسبل منها زيادة توعية المسؤولين ذوي الصلة بالاتجار لغرض الاستغلال في العمل وحقوق الضحايا، والعمل بشكل وثيق مع القطاع الخاص، تماشياً مع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان(٦٢).

٤١- ورحبت لجنة الأطراف في اتفاقية مجلس أوروبا بالتدابير المتخذة لوضع آلية وطنية للإحالة وبالجهود المبذولة لتوفير التدريب فيما يتعلق بالاتجار بالبشر لطائفة من المهنيين، بما يزيد القدرة على تحديد الضحايا. ورحبت لجنة الأطراف أيضاً بزيادة تطوير الإطار القانوني لتقديم المساعدة لضحايا الاتجار من خلال اعتماد قانون جديد لضحايا الجريمة. وأوصت لجنة الأطراف مالطة بالنهوض بجهودها لتقديم المساعدة، بما في ذلك الإيواء الآمن المكيف وفق الاحتياجات الخاصة لضحايا الاتجار[٦٣]. وأوصى كل من فريق الخبراء ولجنة الأطراف مالطة بإزالة الحاجة إلى التعاون مع السلطات كشرط مسبق للحصول على فترة للتعافي والتفكير وتحديد المدة الدنيا للتعافي والتفكير بثلاثين يوماً[٦٤].

٤٢- وبالإضافة إلى ذلك، أوصت لجنة الأطراف في اتفاقية مجلس أوروبا بتحسين تحديد هوية الأطفال ضحايا الاتجار ومساعدتهم وإدراج ظرف مشدِّد لجريمة الاتجار بالبشر المرتكبة ضد الأطفال، بصرف النظر عن الوسائل المستخدمة[٦٥].

٤٣- وأوصى كل من فريق الخبراء ولجنة الأطراف بضمان التحقيق في الجرائم ذات الصلة بالاتجار بالبشر ومقاضاة مرتكبيها والبت فيها بسرعة وفعالية، بسبل منها توفير تدريب منتظم للقضاة والمدعين العامين في مجال الاتجار بالبشر وحقوق الضحايا وتشجيع التخصص في صفوف القضاة والمدعين العامين[٦٦].

٣- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٦٧]

٤٤- أوصى منبر منظمات حقوق الإنسان في مالطة هذه الأخيرة بالنظر في ضمان إمكانية التقاضي بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٦٨].

الحق في الضمان الاجتماعي

٤٥- أوصى منبر منظمات حقوق الإنسان في مالطة هذه الأخيرة برفع الحد الأدنى للأجور بما يعكس تكلفة المعيشة في مالطة و/أو استكشاف تدابير بديلة للحد من الفقر[٦٩].

الحق في الصحة[٧٠]

٤٦- لاحظت لجنة مجلس أوروبا لمنع التعذيب أن مستشفى جبل الكرمل للأمراض النفسية ما زال يُستخدم بوصفه في آن واحد مرفقاً للصحة العقلية لعلاج المرضى الذين يعانون من اضطرابات الصحة العقلية الحادة والمزمنة ومؤسسةً للرعاية الاجتماعية للأشخاص المحتاجين إلى مساعدة في مجال الرعاية. وينبغي المضي في تطوير الهياكل الملائمة للرعاية في المجتمع المحلي. وظروف المعيشة في معظم الأجنحة مقبولة عموماً. غير أن لجنة مجلس أوروبا لمنع التعذيب تقدمت بعدد من التوصيات من بينها جعل المهاجع أقل تجهماً وخفض مستويات الإقامة بها وتحسين فرص الخروج إلى الهواء الطلق[٧١]. ولاحظت الورقة المشتركة ٢ بقلق قلة الاستثمار في مستشفى جبل الكرمل للأمراض النفسية. وأوصت مالطة بتحسين خدمات الصحة العقلية[٧٢].

٤٧- وأوصت الورقة المشتركة ٢ مالطة بوضع مبادئ توجيهية للتثقيف في مجال الصحة العقلية على جميع مستويات التعليم قصد توعية الشباب بأهمية الامتناع عن وصم مشاكل الصحة العقلية والتوعية بتقديم المشورة في النظام التعليمي[٧٣].

٤٨- ولاحظ مفوض مجلس أوروبا أن صحة المرأة الجنسية والإنجابية وحقوقها في هذا المجال ما زالت تعتبر مسائل حساسة وأن الإجهاض ما زال من المحرمات في النقاش العام. والتشريع المحلي التقييدي للغاية الذي يُجرِّم الإجهاض على نحو شامل يهدد تمتع المرأة الكامل بعدد من حقوقها. وفي الوقت نفسه، فإن المرأة التي تقرر وضع حد لحملها تسافر إلى البلدان الأوروبية للحصول على خدمات إجهاض آمنة أو تخضع لإجهاض غير قانوني في بلدها. ولاحظ أن هذا الوضع أدى إلى تمييز بحكم الواقع بين المرأة التي بمقدورها أن تتحمل نفقات السفر إلى الخارج لهذا الغرض والمرأة التي يتعذر عليها ذلك. وبالتالي يجب معالجة نظام الحظر الحالي من خلال نقاش عام مفتوح ومستنير لا يترك مجالاً لوصم أو تهديد المشاركين فيه[٧٤]. وقدم التحالف الدولي للدفاع عن الحرية معلومات عن مسائل تتعلق بعمليات إجهاض[٧٥].

٤٩- وأوصى مفوض مجلس أوروبا باتخاذ التدابير المناسبة لإلغاء تجريم الإجهاض وتيسير الوصول إلى الرعاية الآمنة والقانونية في مجال الإجهاض بناء على طلب المرأة في مرحلة مبكرة من مراحل الحمل ثم طوال فترة الحمل قصد حماية صحة وحياة كل امرأة وضمان عدم التعرض لسوء المعاملة[٧٦].

٥٠- وأوصت الورقة المشتركة ٢ مالطة بوضع سياسة شاملة بشأن التربية الجنسية بما يشمل فرقة خبراء من المعلمين في المدارس الثانوية ويشمل كلاً من التعليم الرسمي وغير الرسمي، وزيادة الاستثمار في عيادات وخدمات عالية الجودة للصحة الجنسية[٧٧].

الحق في التعليم

٥١- شخَّص منبر منظمات حقوق الإنسان في مالطة قلة التثقيف في مجال حقوق الإنسان وقلة التوعية بقيم حقوق الإنسان الأساسية المتمثلة في المساواة وكرامة الإنسان والمشاركة المدنية والاحترام المتبادل والشفافية والمسؤولية الاجتماعية في كامل مجالات التعليم في مالطة. وأوصى مالطة بإدراج عناصر حقوق الإنسان في المنهاج الوطني وتعديل النهج التعليمي لكي يشجع التفكير الناقد والمواطنة النشطة والمجتمعات المحلية الشاملة للجميع[٧٨].

٤- حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

النساء[٧٩]

٥٢- لاحظ مفوض مجلس أوروبا، في عام ٢٠١٧، أن مشروع القانون المتعلق بالعنف القائم على نوع الجنس والعنف المنزلي، الذي كان مطروحاً أمام البرلمان، قد صيغ بطريقة محايدة من الناحية الجنسانية ولم يتضمن أي إشارة محددة إلى المرأة. ورغم أن الرجال يمكن أن يكونوا، هم أيضاً، ضحايا للعنف المنزلي فإن الضحايا هم من النساء والفتيات في الأغلبية العظمى من الحالات. وارتأى أن الصلة بين عدم المساواة بين الجنسين والعنف ضد المرأة يجب التعبير عنها بوضوح في مشروع القانون الآنف ذكره، ولربما في ديباجته، وكذلك في صكوك التنفيذ[٨٠].

٥٣- وأشار مفوض مجلس أوروبا إلى سلسلة من العراقيل التي تحول دون التنفيذ الفعلي للإطار التشريعي القائم المتعلق بالعنف المنزلي. ومن بين هذه العراقيل الإبلاغ غير الكافي عن العنف المنزلي، وذلك أحياناً نتيجة لقلة ثقة معلنة من جانب الضحايا بتعهد قوات الشرطة بالتحري الفعلي في هذه الحالات. والعراقيل الأخرى المبلغ عنها هي: قلة الدعم الاجتماعي

المقدم في المراحل الأولى من هذه الإجراءات بمراكز الشرطة وممانعة بعض القضاة معاقبة الجناة بشكل فعال، ولا سيما في الحالات التي تعلن فيها الضحايا أمام المحكمة أنها "تصفح" عن أفعال العنف المبلغ عنها. وأعرب عن أمله في أن تتطرق استراتيجية وخطة العمل المتعلقتان بالعنف القائم على نوع الجنس والعنف المنزلي، اللتان أطلقتهما وزارة الشؤون الأوروبية والمساواة، لتلك المسائل وتكفلان التنفيذ الكامل والفعال للإطار التشريعي(٨١).

٥٤- ودعا مفوض مجلس أوروبا مالطة إلى إيلاء عناية خاصة للعراقيل التي تحول دون إصدار المحاكم لأوامر حماية. وحث مالطة أيضاً على التأكد من أن جميع المسؤولين عن إنفاذ القانون والمدعين العامين والقضاة الذين يُعنون بالعنف المنزلي يحصلون على تدريب مستمر ومنهجي(٨٢).

٥٥- وبهذا الخصوص، لاحظ مفوض مجلس أوروبا أيضاً وجود نقص في الأماكن في مآوى النساء وحث الحكومة على معالجة هذه المشكلة. وأبرز المفوض الحاجة إلى تخصيص المزيد من الموارد المالية للرعاية الاجتماعية المقدمة لضحايا العنف المنزلي من منظمات المجتمع المدني والدوائر الحكومية(٨٣).

٥٦- ولاحظ مكتب المؤسسات الديمقراطية لحقوق الإنسان في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا انخفاضاً في تمثيل المرأة في البرلمان، إذ تبلغ نسبته حالياً ١١,٩ في المائة. وشجعت مالطة على النظر في اتخاذ تدابير خاصة مؤقتة للنهوض بمشاركة المرأة في صنع القرار وإدخال تدابير محددة لتشجيع مشاركة المرأة في الشؤون السياسية(٨٤).

الأطفال(٨٥)

٥٧- لاحظت وكالة الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية أن الحكومة أدخلت لأول مرة علاوة إضافية لرعاية الطفل في الميزانية الوطنية لعام ٢٠١٥(٨٦). وفي الوقت نفسه، أفادت الوكالة، في عام ٢٠١٧، بأن نسبة الأطفال المعرضين لخطر الفقر أو الاستبعاد الاجتماعي قد ارتفعت(٨٧).

٥٨- وأعربت لجنة مجلس أوروبا لمنع التعذيب عن قلقها إزاء الممارسة المتمثلة في إيداع الأطفال الذين يُبدون سلوكاً يتميز بالعصيان في مرفق مغلق للأمراض النفسية. وأوصت بوضع إجراءات أكثر إحكاماً لمنع هذه الأشكال من الإيداع(٨٨).

الأشخاص ذوو الإعاقة(٨٩)

٥٩- قالت وكالة الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية إن مالطة قد مضت إلى إضفاء الصبغة الرسمية على مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في صنع القرار بتعديل عدد من القوانين للنص على انتماء الأشخاص ذوي الإعاقة إلى عضوية هيئات إدارة مختلف الكيانات العامة. وسنّ البرلمان أيضاً تشريعاً يجعل من الإلزامي إدراج شخص واحد على الأقل من ذوي الإعاقة في الهيئات الحكومية(٩٠).

٦٠- وبالإضافة إلى ذلك، قالت الوكالة إن نهج الحكومة المتمثل في اعتماد لوائح تؤثر في الأشخاص ذوي الإعاقة يُعتبر ممارسة جيدة فيما يتصل بالمشاركة في المشاورات والحوارات مع المجتمع المدني. وعمدت اللجنة من أجل مجتمع عادل، التي تتألف من أشخاص ذوي إعاقة وأقاربهم وممثلين لأشخاص ذوي إعاقة وغيرهم من الخبراء، إلى تصميم سياسة مالطة الوطنية الأولى بشأن الإعاقة (٢٠١٤)(٩١).

٦١- ولاحظت وكالة الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية أن البرلمان سَنَّ قانون لغة الإشارة (٢٠١٥) الذي جعل من لغة الإشارة لغة رسمية[٩٢]. غير أن منبر مجلس أوروبا لمنظمات حقوق الإنسان لاحظ أن ترجمة القانون إلى خدمات فعالة لم تنجح، على ما يبدو، حتى الآن[٩٣].

المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء[٩٤]

٦٢- شجع مفوض مجلس أوروبا مالطة على دعم وتعزيز حملات التوعية بحقوق الإنسان قصد معالجة التصورات السلبية والقوالب النمطية التي تؤثر في المهاجرين[٩٥].

٦٣- وفي عام ٢٠١٣، أوصت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب السلطات بتوفير بدائل للاحتجاز والامتناع عن احتجاز اللاجئين وملتمسي اللجوء ما لم يكن ذلك ضرورياً تماماً في الظروف الخاصة بحالات فردية[٩٦]. وأفاد منبر مجلس أوروبا لمنظمات حقوق الإنسان أن مالطة نقَّحت، في عام ٢٠١٥، نظامها للاحتجاز الإداري بحيث لم يعد الاحتجاز نتيجة تلقائية وإلزامية لدخول المهاجرين أو وجودهم بصورة غير نظامية[٩٧].

٦٤- وبالمثل، لاحظت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب إدخال تعديلات على قانون الهجرة وعلى لوائح استقبال ملتمسي اللجوء. وبالتالي لا يجوز احتجاز ملتمسي اللجوء إلا بعد إصدار موظف الهجرة الرئيسي أمر احتجاز على إثر تقدير للحالة. ويمكن الأمر بالاحتجاز لسبب أو أكثر من الأسباب التي تحدد في قائمة شاملة. وحددت اللوائح المعدَّلة أيضاً بدائل معينة لاحتجاز ملتمسي اللجوء. ولا يجوز احتجاز ملتمسي اللجوء لأكثر من تسعة أشهر[٩٨]. غير أن اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب لاحظت أنه فيما يتعلق بالمهاجرين الآخرين ("المهاجرون المحظورون") الذين يكون قد اتُّخذ بحقهم قرار بالإعادة وصدر بشأنهم أمر ترحيل، ينص قانون الهجرة على أنه يجوز احتجازهم رهن الحبس الاحتياطي إلى حين ترحيلهم من مالطة[٩٩].

٦٥- وأعرب منبر منظمات حقوق الإنسان في مالطة عن قلقه إزاء الممارسات المستمرة، ألا وهي عدم تزويد المهاجرين بمعلومات عن أسباب احتجازهم وعن إمكانية الطعن في قانونية احتجازهم بلغة يفهمونها أو بحضور مترجم شفوي، كما أعرب عن قلقه لأن الظروف المادية في مراكز الاحتجاز ما زالت رديئة ومهينة[١٠٠].

٦٦- وفي عام ٢٠١٣، أوصت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب مالطة بتعديل إجراءات اللجوء من أجل ضمان المساعدة القانونية المجانية منذ بداية الإجراءات، ولا سيما عند الاستجواب الأولي، وإمكانية اطلاع ملتمس اللجوء على ملف قضيته؛ والحق في جميع الأحوال في المثول أمام مجلس طعون اللاجئين في مرحلة الاستئناف[١٠١]. وفي عام ٢٠١٦، أفادت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب بأن المساعدة القانونية المجانية لا تقدَّم إلا في مرحلة الطعن في إجراءات اللجوء. أما فيما يتصل بإمكانية الاطلاع على الملف فلاحظت اللجنة وجود معلومات تفيد بأن ملتمسي اللجوء شهدوا صعوبات في الاطلاع على ملفات قضاياهم. وفي حين أن ملتمسي اللجوء يمكنهم، نظرياً، الاطلاع على ملفات قضاياهم فإن ذلك لا يحصل في جميع الأحوال في التطبيق العملي[١٠٢].

٦٧- ولاحظ مفوض مجلس أوروبا أن العديد من المهاجرين والمستفيدين من الحماية الدولية ما زالوا يقبعون في مراكز الاستقبال بسبب نقص في السكن الميسور التكلفة. وحث مالطة على تنفيذ المادة ٣١ من الميثاق الاجتماعي الأوروبي تنفيذاً كلياً، بما يكفل الحق في السكن،

والمادة ١٦ من الميثاق فيما يتعلق بحق الأسرة في الحماية الاجتماعية والقانونية والاقتصادية، عن طريق اتخاذ التدابير المناسبة لتحسين مخططات السكن العمومي والقضاء على التمييز الذي قد يتعرض له المهاجرون في الحصول على سكن. ودعا المفوض مالطة إلى قبول المادة ١٩ من الميثاق التي تتعلق على وجه التحديد بحق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم في الحماية والمساعدة[١٠٣]. وبالمثل، أوصى منبر منظمات حقوق الإنسان مالطة بتحسين ظروف الإقامة في المراكز المفتوحة والنظر في اعتماد خطة طويلة الأجل ترمي إلى إقفالها واللجوء إلى نهج مجتمعي الأساس تجاه السكن[١٠٤].

٦٨- ونوَّهت لجنة مجلس أوروبا لمنع التعذيب بأنه منذ عام ٢٠١٤ لم يعد الأطفال غير المصحوبين بذويهم والمنفصلين عنهم، فضلاً عن الأسر التي لديها أطفال، يُحتجزون في مراكز احتجاز عسكرية. بل أصبحوا يودعون في مراكز استقبال مفتوحة خاصة بالهجرة بدار إليدنا ودار إسليما. وأحاطت علماً أيضاً بالمعلومات المتعلقة بإنشاء مركز للاستقبال الأولي في هال فار يرمي إلى إيواء القُصّر والأسر حتى مدة تصل إلى ١٥ يوماً بعد وصولهم إلى مالطة[١٠٥].

٦٩- وقال مفوض مجلس أوروبا إنه ينبغي إزالة أوجه التمييز فيما يتعلق باستحقاقات الضمان الاجتماعي بين اللاجئين والمستفيدين من أشكال أخرى من أشكال الحماية الدولية. ودعا مالطة إلى إنفاذ المادة ١٣(٤) من الميثاق الاجتماعي الأوروبي لكي يكون لجميع الرعايا الأجانب، سواء كانوا موجودين بصورة قانونية أو كانوا في وضع غير نظامي، الحق في المساعدة الطبية والاجتماعية الطارئة[١٠٦].

٧٠- ولاحظ مفوض مجلس أوروبا أن المستفيدين من الحماية الفرعية لا يحق لهم التمتع بإمكانية لمّ شمل الأسرة بموجب القانون المالطي. والقوانين والسياسات التي لا تخدم الأشخاص المتمتعين بالحماية الفرعية قد لا تكون قائمة على أسس صحيحة وقد تكون تمييزية. وحث مالطة على وضع حد لهذا الشكل من أشكال التمييز المجحف ووضع إجراءات للمّ شمل الأسر من شأنها أن تضمن المرونة والسرعة والفعالية قصد ضمان حق جميع المتمتعين بالحماية الدولية في احترام الحياة الأسرية[١٠٧].

٧١- وأشار مفوض مجلس أوروبا إلى حصول المقيمين لمدة طويلة على الجنسية كعامل رئيسي من عوامل اندماج المهاجرين، إلا أنه لاحظ في الوقت نفسه بقلق أن طلبات التجنس لا يُنظر فيها إلا إذا كان طالبو التجنس قد أقاموا في مالطة لأكثر من ١٨ عاماً، وهي مدة مفرطة الطول بشكل واضح. وبالإضافة إلى ذلك، أفيد بأن عملية التجنس طويلة وغير شفافة فضلاً عن عدم خضوع القرارات للمراجعة القضائية. ودعا مالطة إلى تيسير حصول المهاجرين على الجنسية[١٠٨].

عديمو الجنسية

٧٢- لاحظت الورقة المشتركة ١ أن مالطة ليست لديها أية آلية لتحديد صفة انعدام الجنسية والبت فيها. وعديمو الجنسية معرضون للاحتجاز التعسفي. ولا توجد إلا معلومات مفصلة محدودة عن انعدام الجنسية ولا توجد فئة خاصة بعديمي الجنسية في التعداد. وذكرت الورقة المشتركة ١ أن القوانين المحلية تنص على بعض الضمانات لمنع انعدام الجنسية، ولكن التنفيذ يطرح مشكلة فضلاً عن وجود بعض الثغرات[١٠٩].

٧٣- وأفادت الورقة المشتركة ١ بأن هناك حكماً ينص على حصول الأطفال عديمي الجنسية المولودين في مالطة على الجنسية بعد إقامة لمدة خمس سنوات، ولكن هذا الحكم غير معروف على نطاق واسع ولا توجد تقارير تفيد بأنه قد سبق استخدامه. وتوجد ضمانات تحمي من انعدام الجنسية في حالة التبني(١١٠).

٧٤- وأوصت الورقة المشتركة ١ مالطة بتنفيذ إجراء لتحديد صفة انعدام الجنسية قصد الامتثال لاتفاقية عام ١٩٥٤ وضمان أن يكون هذا الإجراء منصفاً وفعالاً ومتاحاً لجميع الأشخاص في مالطة بصرف النظر عن مركزهم القانوني. وأوصت بإضافة فئتي "عديم الجنسية" و"مجهول الجنسية" في عمليات التعداد الوطنية. وأوصت الورقة المشتركة ١ مالطة بضمان عدم تعرض عديمي الجنسية أو الأشخاص المعرضين لخطر انعدام الجنسية للاحتجاز التعسفي بسبب وضعهم(١١١).

٧٥- وأوصت الورقة المشتركة ١ مالطة بكفالة منح الأطفال المولودين في إقليمها أو المولودين لأب أو أم مالطيين الحق في الجنسية بدون تمييز، بسبل منها إلغاء شرط الإقامة القانونية لمدة خمس سنوات واتخاذ تدابير ملموسة لتنفيذ الضمانة القانونية تنفيذاً كلياً بحيث لا يولد في مالطة طفل عديم الجنسية(١١٢). وتقدم فريق خبراء مجلس أوروبا لمكافحة الاتجار بالبشر بتوصية مماثلة(١١٣).

Notes

[1] The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org.

Civil society

Individual submissions:

ICAN	International Campaign to Abolish Nuclear Weapons, Geneva (Switzerland);
ADF International	Alliance Defending Freedom International (Geneva) Switzerland.

Joint submissions:

JS1	**Joint submission 1 submitted by**: Aditus Foundation (Malta) the Institute on Statelessness and Inclusion (The Netherlands) and the European Network on Statelessness (United Kingdom);
JS2	**Joint submission 2 submitted by**: the Maltese National Youth Council (Malta) and the European Youth Forum (Belgium);
JS3	**Joint submission 3 submitted by**: Article 19 (United Kingdom), English Pen (United Kingdom); PEN International, International Press Institute (Austria) and Reporters Sans Frontières (France);
PHROM/JS4	**Joint submission 4 submitted by**: the Platform of Human Rights Organisations, a network of over 30 human rights NGOs (Malta).

Regional intergovernmental organization(s):

CoE	The Council of Europe, Strasbourg (France);
Attachments:	
	(CoE-Commissioner Letter of 5 December 2017) Letter of the Commissioner for Human Rights to the Prime Minister of Malta, 5 December 2017, Strasbourg;
	(CoE-Commissioner Letter of 14 December 2017) Letter of the Commissioner for Human Rights to the Minister for Home Affairs and National Security of Malta, 14 December 2017, Strasbourg;

	(CoE-ECRI) European Commission against Racism and Intolerance's conclusions on the implementation of the recommendations in respect of Malta subject to interim follow-up, adopted on 30 June 2016, CRI (2016) 39; (CoE-GRETA) - Group of Experts on Action against Trafficking in Human Beings, Report concerning the implementation of the Council of Europe Convention on Action against Trafficking in Human Beings by Malta, Second Evaluation Round, Strasbourg, adopted on 2 December 2016; GRETA (2017) 3; (CoE-CP) Committee of the Parties to the Council of Europe Convention on Action against Trafficking in Human Beings, Recommendation CP (2017) 3 on the Implementation of the Council of Europe Convention on Action against Trafficking in Human Beings by Malta, adopted on 10 March 2017; (CoE-ACFC) Advisory Committee on the Framework Convention For The Protection Of National Minorities, Strasbourg, Fourth Opinion on Malta adopted on 14 October, 2016 ACFC/OP/II (2016) 009; (CoE-CPT) Report to the Maltese Government on the visit to Malta by the European Committee for the Prevention of Torture and Inhuman or Degrading Treatment or Punishment from 3 to 10 September 2015, CPT/Inf (2016) 25; (CoE-GRECO) Compliance Report on Malta, Fourth Round Evaluation, Corruption Prevention of members of parliament, judges and prosecutors, adopted by the Group of States against Corruption on 24 March, 2017, GrecoRC4 (2017) 5;
EU-FRA	European Union Agency for Fundamental Rights, Vienna (Austria);
OSCE/ODIHR	Office for Democratic Institutions and Human Rights of the Organisation for Security and Co-operation in Europe, Warsaw, Poland.

[2] The following abbreviations are used in UPR documents:

OP-ICESCR	Optional Protocol to International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights;
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights;
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women;
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW;
OP-CAT	Optional Protocol to Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment;
OP-CRC-IC	Optional Protocol to the Convention on the Rights of the Child on a communications procedure;
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families.

[3] For relevant recommendations see A/HRC/25/17, paras. 102.1, 102.6 – 102.24.

[4] PHROM, paras. 22 and 23.

[5] JS1, paras. 31 (III) and 31 (IV). See also PHROM, para. 20.

[6] JS1, para. 31 (I), CoE-Commissioner Letter of 14 December 2017, p. 2 and PHROM, para. 21.

[7] CoE-Commissioner Letter of 14 December 2017, p. 2.

[8] CoE-Commissioner Letter of 14 December 2017, p. 1.

[9] ICAN, p. 1.

[10] For relevant recommendations see A/HRC/25/17, paras. 102.2, 102.28 – 102.33, 102.38, 102.39.

[11] PHROM, para.14.

[12] CoE-ACFC, p. 1, Summary. See also paras. 17-19.

[13] PHROM, para. 40 and JS2, para. 4.6.

[14] CoE-ACFC, p. 1, see also para. 21.

[15] PHROM, para. 25.

[16] JS2, para. 4.6.
[17] For relevant recommendations see A/HRC/25/17, paras. 102.26, 102.33 – 102.37, 102.47, 102.50, 102.57- 102.66.
[18] PHROM, para.15.
[19] PHROM, para.32.
[20] CoE-ACFC, para.28. See also EU-FRA, pp. 8-9.
[21] CoE-ACFC, para. 27.
[22] PHROM, para. 3.
[23] PHROM, paras. 4- 5. See also EU-FRA, p. 4.
[24] EU-FRA, p. 11.
[25] CoE-ACFC, p. 1 and paras. 29 and 30. See also PHROM, para. 27.
[26] PHROM, para. 26.
[27] For relevant recommendations see A/HRC/25/17, paras. 102.39 and 102.48.
[28] JS3, para. 26.
[29] PHROM, paras. 30 and 31.
[30] JS3, p. 7.
[31] CoE-CPT, Executive summary, p. 8.
[32] For relevant recommendations see A/HRC/25/17, paras. 102.87, 102.88, 102.89, 102.90.
[33] CoE-GRECO, para. 52.
[34] CoE-CPT, para. 18.
[35] CoE-CPT, para. 19.
[36] CoE-CPT, para. 20.
[37] CoE-CPT, paras. 28 and 30.
[38] CoE-CPT, para. 58.
[39] CoE-CPT, para. 86.
[40] CoE-CPT, para. 57.
[41] CoE-CPT, para. 53.
[42] CoE-CPT, paras. 10 and 11.
[43] CoE-CPT, para. 12. See also para. 26.
[44] CoE-CPT, para. 12.
[45] JS3, para. 2.
[46] JS3, para. 27.
[47] PHROM, para. 13 and JS2 para. 2.
[48] JS3, paras. 3 and 8.
[49] JS3, para. 9.
[50] JS3, para. 16.
[51] JS3, para. 12 and p. 4.
[52] JS3, p. 4. See also OSCE/ODIHR, p. 2.
[53] JS3, p. 4.
[54] JS3, p. 7.
[55] JS3, paras. 27 - 28.
[56] JS3, p. 8.
[57] OSCE/ODIHR, pp. 1-2.
[58] For relevant recommendations see A/HRC/25/17, paras. 102.27, 102.81 – 102.86.
[59] CoE-GRETA, para. 12.
[60] CoE-GRETA, paras. 22, 24, 25 and 170.
[61] CoE-CP, para. 1.
[62] CoE-GRETA, para. 56.
[63] CoE-CP, paras. 1-2.
[64] CoE-GRETA, para. 110 and CoE-CP, para. 2.
[65] CoE-CP, para. 2. See also CoE-GRETA, paras. 102 and 139.
[66] CoE-CP, para. 2 and CoE-GRETA, para. 155.
[67] For relevant recommendations see A/HRC/25/17, paras. 102.42.
[68] PHROM, para. 24.
[69] PHROM, para. 34.
[70] For relevant recommendations see A/HRC/25/17, paras. 102.75 – 102.80, 102.99, 102.100 and 102.102.
[71] CoE-CPT, Executive Summary, p. 8.
[72] JS2, paras. 3.2 and 3.4.

[73] JS2, para. 3.4.
[74] CoE-Commissioner Letter of 5 December 2017, p. 2.
[75] ADF International, paras. 3-14 and 18.
[76] CoE-Commissioner Letter of 5 December 2017, p. 2.
[77] JS2, para. 2.5.
[78] PHROM, paras. 8 and para. 28.
[79] For relevant recommendations see A/HRC/25/17, paras. 102. 51 - 102. 55, 102.67 – 102.71 and 102.98.
[80] CoE-Commissioner Letter of 5 December 2017, p. 1.
[81] CoE-Commissioner Letter of 5 December 2017, p. 1.
[82] CoE-Commissioner Letter of 5 December 2017, pp. 1-2.
[83] CoE-Commissioner Letter of 5 December 2017, p. 2.
[84] OSCE/ODIHR, pp. 2 and 4.
[85] For relevant recommendations see A/HRC/25/17, para. 102.72.
[86] EU-FRA, p. 6.
[87] EU-FRA, p. 5.
[88] CoE-CPT, Executive Summary, p. 8.
[89] For relevant recommendations see A/HRC/25/17, paras. 102.103 – 102.105.
[90] EU-FRA, pp. 7-8.
[91] EU-FRA, p. 7.
[92] EU-FRA, p. 8.
[93] PHROM, para. 6.
[94] For relevant recommendations see A/HRC/25/17, paras. 102.41, 102.106 – 102.134.
[95] CoE-Commissioner Letter of 14 December 2017, p. 1.
[96] CoE-ECRI, p. 5.
[97] PHROM, para. 18. See also CoE-CPT, para. 33.
[98] CoE-ECRI, p. 5.
[99] CoE-ECRI, p. 5.
[100] PHROM, para. 18.
[101] CoE-ECRI, p. 6.
[102] CoE-ECRI, p. 6.
[103] CoE-Commissioner Letter of 14 December 2017, p. 1.
[104] PHROM, para. 36.
[105] CoE-CPT, para. 34.
[106] CoE-Commissioner Letter of 14 December 2017, p. 1.
[107] CoE-Commissioner Letter of 14 December 2017, p. 2.
[108] CoE-Commissioner Letter of 14 December 2017, p. 2.
[109] JS1, paras. 12 -16 and 24 - 26.
[110] JS1, para. 27.
[111] JS1, para. 31.
[112] JS1, para. 31.
[113] CoE-GRETA, para. 62.